بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله على انعامه والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه هذا ما وفقت اليه
حاجة المتفقهين لمنهاج الفقه من شرح يحل الفاظه ويبين مراده ويتمم ما
على وجه لطيف خال عن الحشو والتطويل حاو للدليل والتعليل وامده اسأل
ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن
اي افتتح الحمد لله هي من صيغ الحمد وهو الوصف بالجميل اذ القصد بها الثناء على الله
بمضمون انه مالك بجميع المحامد من الخلق او مستحق لان يحمدوه لا الاخبار بذلك
البر بالفتح اي المحسن للجواد بالتخفيف اي كثير الجود اي العطاء الذي جلت اي عظمت
نعمه جمع نعمة بمعنى انعام عن الاحصاء اي الضبط بالاعداد اي بجميعها وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها الماتن اي المنعم باللطف اي بالاقدار على الطاعة والارشاد
اي الهداية لها الهادي الى سبيل الرشاد اي الدال على طريقه وهو ضد الغي
الموفق للتفقه في الدين اي المقدر على التفهيم في الشريعة من لطف به اي اراد به الخير
واختاره لدرء من العباد هذا ما خوذ من حديث الصحيحين من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين احمده ابلغ حمد اي انهاه واكمله اي اتمه واذكاه اي انماه واشمله اي اعمه
المعنى اصفه بجميع صفاته اذ كل منها جميل والقصد بذلك ايجاد الحمد المذكور وهو ابلغ
من حمدته الاول وذلك اوقع في النفس من حيث تفصيله وفي حديث مسلم وغيره ان
الحمد لله نحمده ونستعينه اي نحمده لانه مستحق الحمد اشهد اي اعلم واتيقن ان لا اله
اي لا معبود بحق في الوجود الا الله اي الواجب الوجود وحده اي منفردا بالالوهية لا شريك
الواحد اي الذي لا تعدد له فلا ينقسم بوجه ولا نظير له فلا مشابهة بينه وبين غيره
الغفار اي الستار لذنوب من اراد من عباده المومنين فلا يظهرها بالعقاب عليها

ولم يقل القهار بدل الغفار لان معنى القهر ما خوذ مما قبله مع زيادة من شان الواحد الذي لا يكثر
القهر واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار من الناس ليدعوهم الى دين
الاسلام صلى الله وسلم عليه ونزاده فضلا وشرفا اي عنده والقصد بذلك الدعاء
اي اللهم صل وسلم عليه ونزده وذكر التشهد لحديث ابي داود والترمذي كل خطبة ليس فيها
تشهد فهي كاليد الجذماء اي القليلة البركة اما بعد اي بعد ما تقدم فان الاشتغال
بالعلم اي المعهود شرعا الصادق بالفقه والحديث والتفسير من افضل الطاعات
لانها مفروضة ومندوبة والمفروض افضل من المندوب ولان الاشتغال بالعلم منور لانه
فرض كفاية وفي حديث حسنه الترمذي فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم
ومن اولى ما انفقت فيه نفائس الاوقات وهي العبادات خشية شغل الاوقات بها
بصرف المال في وجوه الخير المسمى بالانفاق ووصف الاوقات بالنفاسة لانه لا يمكن تعويض
ما يفوت منها بلا عبادة واضاف اليها صفتها للتجوز وقد يقال هو من اضافة
الاعم الى الاخص كمسجد الجامع ولا يصح عطف اولى على من افضل للتنافي بينهما على
التقدير وقد اكثر اصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات
في الفقه والصحبة هنا الاجتماع في اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام مجازا
عن الاجتماع في الغشر واتقن متقني المحرر للامام ابي القاسم امام الدين عبد الكريم
الرافعي منسوب الى رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه فيما حكى رحمه الله ذي التحقيقات
الكثيرة في العلم والدقيقات الغزيرة في الدين ومن كراماته ما حكي ان شجرة اضاءت
عليه لما فقد وقت التصنيف ما يشرحه عليه وهو اي المحرر كثير الفوائد عمدة في تحقيق
المذهب اي مذهب البر الشافعي واصحابه من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان
الذهاب معتمد للمفتي وغيره من اولي الرغبات اي اصحابها وهي بفتح الغين
جمع رغبة بسكونها وقد التزم مصنفه رحمه الله ان ينص في مسائل الخلاف

على ما صححه معظم الاصحاب فيها ودنى بالتخفيف والتشديد بما التزمه حسبما اطلع عليه
فلا ينافى ذلك استدراكه على التصحيح فى المواضع الاتية وهواى ما التزمه من اهم او هو
اهم المطلوبات لطالب الفقه من الوقوف على الصحيح فى الخلاف فى مسائله لكن فى جمعه
اى المحرر كبير عجز عن حفظه اكثر اهل العصر اى الراغبين فى حفظ مختصر فى الفقه الا بعض
اهل العنايات منهم فلا يكبران يعظم عليهم حفظه فرايت من الراى فى الامور المهمة اختصاره
بان لا يفوت شئ من مقاصده فى نحو نصف حجمه هو صادق بما وقع فى الخارج من الزياده
على النصف بيسير ليسهل حفظه اى المختصر لكل من يرغب فى حفظ مختصر مع ما اى
مصحوبا بذلك المختصر بما اضمه اليه ان شاء الله تعالى فى اثنائه وبذلك قرب من ثلاثة ارباع
اصله كما قيل من النفائس المستجادات اى المستحسنات منها التنبيه على قيود
فى بعض المسائل بان يذكر فيها هى من الاصل محذوفات اى متروكات اكتفاء بذكرها
فى المبسوطات ومنها مواضع يسيرة نحو خمسين موضعا ذكرها فى المحرر على خلاف
المختار فى المذهب الاتى ذكره فيها مصححا كما ستراها ان شاء الله تعالى فى خلافها له
نظرا للمدارك واضحات فذكرا المختار فيها هو المراد ولو عبر به اولا لكان حسنا
ومنها ابدال ما كان من الفاظه غريبا اى غير مالوف الاستعمال او موهما اى موقعا
فى الوهم اى الذهن خلاف الصواب اى الاتيان بدل ذلك باوضح واخصر منه بعبارات
جليات اى ظاهرات فى اداء المراد وادخل الباء بعد لفظ الابدال على المأتى به موافقة
للاستعمال العرفى وان كان خلاف المعروف لغة من ادخالها على المتروك نحو ابدلت
الجيد بالردى اى اخذت الجيد بدل الردى ومنها بيان القولين والوجهين
والطريقين والنص ومراتب الخلاف قوة وضعفا فى المسائل فى جميع الحالات
بخلاف المحرر فتارة يبين نحو اصح القولين واظهر الوجهين وتارة لا يبين نحو
الاصح والاظهر فحيث اقول فى الاظهر او المشهور فمن القولين او الاقوال للشافعى

رضى الله عنه فان قوى الخلاف لقوة مدركه قلت الاظهر مشعر بظهور مقابله
لا فالمشهور مشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه وحيث اقول الاصح او الصحيح
فمن الوجهين او الوجه للاصحاب يستخرجونها من كلام الشافعى رضى الله عنه
وان قوى الخلاف قلت الاصح والا فالصحيح ولم يعتبر بذلك فى الاقوال تأدبا مع الامام
الشافعى رضى الله عنه كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله وحيث اقول
المذهب فمن الطريقين او الطرق وهى اختلاف الاصحاب فى حكاية المذهب
كان يحكى بعضهم فى المسئلة قولين او وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم باحدهما
ثم الراجح الذى عبر عنه بالمذهب اما طريق القطع او الموافق لها من طريق
الخلاف او المخالف لها كما سيظهر فى المسائل وما قيل من ان مراده الاول وانه
الاغلب ممنوع وحيث اقول النص فهو نص الشافعى رحمه الله ويكون هناك
اى مقابله وجه ضعيف او قول مخرج من نص له فى نظير المسئلة لا يعمل به
وحيث اقول الجديد فالقديم خلافه او القديم او فى قول قديم فالجديد خلافه
والقديم ما قاله الشافعى بالعراق والجديد ما قاله بمصر والعمل عليه الا فيما ينبه عليه
كامتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق الاحمر فى القديم كما سيأتى وحيث اقول
وقيل كذا فهو وجه ضعيف والاصح او الصحيح خلافه وحيث اقول وفى قول كذا
فالراجح خلافه وتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه ومنها مسائل نفيسة
اضمها اليه اى الى المختصر فى مظانها ينبغى ان لا يخلى الكتاب اى المختصر وما يضم اليه
منها صرح بوضعها الشامل له ما تقدم وزاد عليه اظهار العذر فى زيادتها فانها
عارية عن التنكيت بخلاف ما قبلها واقول فى اولها قلت وفى اخرها والله اعلم
ليتميز عن مسائل المحرر وقد قال مثل ذلك فى استدراك التصحيح عليه وقد زاد عليه
من غير تمييز كقوله فى فصل الخلاء ولا يتكلم وما وجدته ايها الناظر فى هذا المختصر

من زيادة لفظة وخو ما على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها كزيادة كثيرة وفي عضو
ظاهر في قوله في التيمم الا ان يكون بجرحه دم كثير او الشيء الفاحش في عضو ظاهر
وكذا ما وجدته من الاذكار مخالفا ما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمدته فانى حققته
من كتب الحديث المعتمدة في نقله لا عتناء اهله بلفظه بخلاف الفقهاء فانهم يعتنون
غالبا بمعناه وقد اقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة او اختصار وربما قدمت
فصلا للمناسبة كتقديم فصل التخيير في جزاء الصيد على فصل الفوات والاحصار
وارجو ان تم هذا المختصر وقدتم وبيده الحمد ان يكون في معنى الشرح للمحرر فانى لا احذف
اى لا اسقط منه شيئا من الاحكام اصلا وكل من الخلاف ولو كان واهيا اى ضعيفا
جدا مجازا عن الساقط مع ما اى اني بجميع ما اشتمل عليه مصحى بما اشرت اليه
من النفائس المتقدمة وقد شرعت مع الشروع في هذا المختصر في جمع جزء لطيف
على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر من حيث الاختصار ومقصودي به التنبيه
على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر وفي الحاق قيد او حرف في الكلام او شرط للمسئلة
ونحو ذلك مما يتبين واكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها ومنه ما ليس بضروري
ولكنه حسن كما قال في زيادة لفظة الطلاق في قوله في الحيض واذا انقطع لم يحل قبل الغسل
غير الصوم والطلاق فان الطلاق لم يذكر قبل في المحرمات وعلى الله الكريم اعتمادي
في تمام هذا المختصر بان يقدرني على اتمامه كما اقدرني على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة
فانه لا يرد من سأله واعتمد عليه واليه تفويضي واستنادي في ذلك وغيره فانه لا يخيب
من قصده واستند اليه ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الاجابة فقال واسأله النفع به
اى بالمختصر في الاخرة لي بتأليفه ولسائر المسلمين اى باقيهم بان يلهمهم الاعتناء به
بعضهم بالاشتغال به كتابة وقراءة وفقها وشرح وبعضهم بغير ذلك كالاعانة عليه بوقف
او نقل الى البلاد او غير ذلك ونفعهم يستتبع نفعه ايضا لانه سبب فيه ورضوانه عني وعن
احبائي بالتشديد والهمز جمع حبيب اى من احبهم وجميع المؤمنين من عطف العام على بعض
افراده يكرر به الدعا لذلك البعض الذي منه المصنف رحمه الله ونفعنا الله بعلمه امين وصلى الله على خير خلقه
سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين ٥

فصل واما التخيير على الله عليه وسلم بقتل الاسيرين
في الصلوة وغيرها [illegible] ولو في الصلوة ٥ في جماد
ومن ان يباشر السلام متوجها للقبلة
وينبغي مع عدم الالتفات ٥ غير

مسئلة اذا ادعت على زوجها الغائب انه نفقتها منذ شهر او شهرين مثلا وان يعلم له مال في بلدها
وطلبت الفسخ من القاضي ينبغي للقاضي ان يطلب منها البينة على نكاحها ويمكنها نفسها من الزوج
اذا لم يعلمهما القاضي وان يحلفها بالله ما نشزت زوجها في مدة غيبوبته والله ان يحلفها ايضا بان النفقة
واجبة عليه مستقرة في ذمته الى الان ولم تبرئه منها وله على بعضها وله احالت عليها وله اعاصب
منها بل هي مستقرة في ذمته الى مستحقه لها ولم يعلم ان له مالا في بلدها وله يقدر عليه فاذا حلفت كذلك
يمهل للقراءة بالصبر ثلثة ايام ثم في صبحة اليوم الرابع يرفع الى القاضي ويطلب منها الفسخ فيفسخ
نكاحها بقولي فسخت نكاحك او اذنت لها في الفسخ فيفسخ هي بقولها فسخت نكاح زوجي فلان بن
فلان الغائب فاذا حضر بعد الفسخ واراد المعاشرة معها لم يجز الا بنكاح جديد ويجوز لها بعد انقضاء
عدتها ان تنكح آخر ٥

فرع قال الله صحيح مرت بالباء تحت الراء فيها جاريتها خدمتني وفي جبهتها خال اسود فقلت لها ما اسمك
فقالت مكة فقلت ما هذا النقطة التي في جبهتك فقالت اسمي الاسود فقلت هل تأذنين لي ان اقبل
فاذنت بعيني فقبلت اسمع فوقع الكوز بالعين الاسود فقلت اني اظنك انها طلعت مني شيئا فقالت
الا سود وان شئت ادخل السبحة الكرام ادخلي السبحة المحمد الصوفي الكفوي الحلبي
في الزوج ذات دين الولد متفضل ٥ والله ويجب الوفاء بالنذر
ولو كان في كثرة اللجاج والغضب ٥ ما قال ما اغتذاه الجن من والدته

ذكر في نفيه الشعبي في نفي الباء قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الصلوة
عن علي رضي الله عنه قال يعني اذا قمتم من المضاجع وهي النوم
فقال يا علي والله ما ارسله الا بغسل الجنابة
وضوءها كما يتوضأ للصلوة ٥ وضعف ابن حزم
آدم عليه السلام لما مشى الى الشجرة فاكل منها
اكل الطاعم الشجرة وضع يده على راسه
من المنع ولم يمنع منع ويكره
في اول الوقت بل المستحب التأخير
الصوت بعد ما بعد ما بعد ما
له صوت وله الا اله الا هو الحي القيوم
قال الله صحيح مرت بالباء تحت الراء فيها جاريتها خدمتني وفي جبهتها خال اسود فقلت لها ما اسمك
فقالت مكة فقلت ما هذا النقطة التي في جبهتك فقالت اسمي الاسود فقلت هل تأذنين لي ان اقبل
فاذنت بعيني فقبلت اسمع فوقع الكوز بالعين الاسود فقلت اني اظنك انها طلعت مني شيئا فقالت
الا سود وان شئت ادخل السبحة الكرام ادخلي السبحة المحمد الصوفي الكفوي الحلبي
في الزوج ذات دين الولد متفضل ٥ والله ويجب الوفاء بالنذر
ولو كان في كثرة اللجاج والغضب ٥ ما قال ما اغتذاه الجن من والدته

بسم الله الرحمن الرحيم

ديار من الياقوت والارض فضة
وخيمات مرجان بها النور يزهر
وأثواب ديباج وخز وسندس
وما ثم بزار على القوم يشحر
وابخار اعواد ومسك وعنبر
وما ثم عطار على القوم يبخر
وسدس ورمان وكرم مغرس
على غير اعوان كذا الله يقدر
وميدان ثرى نخل ونخل مسطر
على جنبه ورد وند وعبهر

على صحن ميدان باكرة جوهر
لها صوالجان وبرد منور
وميدان خيل ان اراد دوابها
مهى ففي كل ميدان رواق ومنظر
وادواب غزلان سمان روائع
حسان براهن الالة المصور
اذا ركبوا للصيد في دار عزهم
فلا الطير ممنوع ولا الصيد ينفر
انهار لبان حد جرت في جداول
محيطا بها الاثمار والطير يصفر
كمثل البخت في حسن رونق
له رئس عقبان وعيناه جوهر

ان الله تعالى خلق الملائكة اولى اجنحة مثنى

وهو الفتح اربعا الجواب اخرى ان الله تعالى على صورة ادم

ركعة لكل الجمعة الجواب اخرى ان الله تعالى خلق حين

ثلاثا ذكر الخلاء

والريح والتراب وانار امر الله تعالى صلى الظهر والعصر

والعشاء لكل هذه الاربعة ٥ تحفة المحتاج

مسئلة اذا صار الحيوان الى حركة المذبوح بجرح هرة اونحوها او بندق

هل يحل اكله بذبحه في تلك الحالة مع انه يظطرب اضطرابا شديدا بعد الجرح

ويفجر منه الدم اولا يحل اجاب شيخنا شيخ الاسلام والمسلمين

وخاتمة المحققين الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر المكي ما وصل الى حركة

مذبوح بسبب كما ذكر في السؤال بان لم يبق عليه حركة اختيارية فانه

لا يحل بذبحه وما لم تصل الى ذلك حل ان تبين حالا الذبح انه به

حيوة مستقرة وكذا لو غلب على ظنه ذلك بالحركة الشديدة

وانفجار الدم ومتى شك في استقرار الحيوة حرم واوجب

انفجار الدم وغيره ٥ والله اعلم اقول ام الله حمك ٥

قال النبي صلى الله عليه وسلم الجنة تحت اقدام الامهات ٥

سؤال اذا قال زوج لزوجته في حال الغضب والغضبة وقد رفع نهما الكلام

والشتم وقال بعد الكلام انت طالق ثم طالق ثم طالق ثم ثلثين

ثلثين مرة بعد الترتيب وندم على الفور هل يصير هذا اللفظ صريحا

ام كناية افتونا ماجورين الجواب والله اعلم انه صريح وبانه

كتبه زين الدين بن علي المعبري وكذا اجاب الوالد رحمه الله تعالى

بعد الترتيب وندم على الفور وكذا يصير هذا اللفظ صريحا والله اعلم

سؤال اذا قال شخص لزوجته في حال الغضب والغضبة وقد رفع نهما

الكلام والشتم وقال ما بين الكلام انت طالق وثم طالق وثم طالق ثلثين

بعد الترتيب وندم على الفور هل يصير هذا اللفظ صريحا ام كناية افتونا ماجورين

الجواب والله اعلم ان هذا كناية فان قصد الايقاع طلقت والا فلا

كتبه زين الدين بن علي المعبري فرع قال له زوجته ما نفس لي ساذكر الطلاق

قال اقول طلقتك فله تطلق بهذا ٥ تحفة المحتاج

حاشية الفتح ... نصف العرجحه الطيالسي ... ونصف النصف يعني ليس بيدي ... وربع العرجحوض وشيب ... وشغل بالمكاسب والعيال ...

... وتسعة على هذا المثال ... للشيخ علي الدين السيكي

... وسي احمد خير ... ودرك علي ... وذاك عند علي غاية الامل ...

الكلب والخنزير اولا وهل يجب ... لان عادة بلد انهم ... المسلمين ... عن كافر ذمي والخمر ... حيتون اولا وهل يجب ... لان عادة بلد انهم ... المسلمين ... عن كافر ذمي والخمر ...